فصار كوكيله ولو كان المالك والمكاري راكبين عليها او سائقين او قائدين يبرأ
المكاري الى لو سرق من رأسه الحمل او المالك معه من قيام يد المالك وكذا قطار عليها حمولة والمالك
على بعير يبرأ اذ يد المالك ثابتة على كله ذكر المكاري ان يضع الزق على الدابة
اخذ احد عدليه من جانب ورمى بالعدل الآخر من الجانب الآخر فانشق العدل ان
رمى ضمن ما تلف لانه بعنفه شرط على المكاري ان يسير ليلا والمالك معه فسار ليلا
فضاع عن الدابة متاع الحمل فالمكاري لو ضيع بترك الحفظ ضمن وفاقا ولو ضاع
فلا تضييع يبرأ عند ابي ح خلافا لهما وينبغي ان لا يضمن لو كانت الدابة تسير معه بلا
خلاف بدليل ما مر قبله استأجر حمالا ليحمله الى اهله فان ياتي بها الى منزله
المستأجر ولو استأجر حمالين ليحملا مكان كذا فركبهما في المصر فهو الحمل او امسكها
ولم يركب ضمنه ولا اجر ولو يركبها في المصر يوما الى الليل فامسكها قدر ما يمسك الناس
ليهيئوا امورهم يبرأ ويجب الاجر ليلا ولو امسكها اكثر من ذلك ضمن زرع بيع
تلفه حصدوه فاستأجر احدهم حمارا لينقل الحصايد فدفع الى شريكه لينقلها فهلك عنده
وكان العرف بينهم ان يستأجر واحدهم والشعير سواء وشريكه يضمن المستأجر لانه كمعير من شريكه
وللمستأجر ان يعير فيما لا تفاوت فيه الناس وحمل الحصايد مما لا يتفاوت فيه جامع الفصولين
استأجر دابة الى قرية ذاهبا وجائيا على ان يرجع في يومه فلم يرجع فيه ورجع في الغد
عليه نصف الاجر للذهاب لا للرجوع اذ خالف فيه فيضمن لو تلف الاجر لو خالف ثم عاد الى الوفاق
يبرأ عند ابي ح اكترى ابلا الى بغداد فاختلفا في وقت الخروج فالامر الى المستأجر والاجل
في الابل وكذا

في الاصول وكذا في تعيين الطريق اذا لم يكن الطريقان متفاوتين ولو كان احدهما
صعبا فلا بد من البيان ضمان النساج دفع اليه غزلا لينسجه ودفع
النساج الى آخر لينسجه فسرق من بيت الآخر فلو كان اجير الاول برئ
ولو اجنبيا ضمن النساج لا الآخر عند ابي ح وعندهما ضمن ايهما شاء كما قلنا فيهم
في مودع المودع نساج ترك الكرباس في بيت الطراز فسرق ليلا لو كانت
البيت حصينا يمسك الثياب في مثله يبرأ والا فلا فلو رضي المالك به يبرأ ايضا
والا ضمن كذا في الذخيرة وفي المعدة ليس عليه ان يبيت في بيت الطراز لكن اغلق
الباب في الليل وذهب لا يضمن ولو سرق من بيت الطراز مرة او مرتين لا يخلو عن
كونه حصينا الا اذا بافته ثوب راه ركابي رفاه ماند وشب بنه وقت
ما اغلق الباب وذلك في وقت غلبة السراق فسرق الثوب لو كان تركه مثله في مثل هذا الزمان
يبرأ والا يضمن المشترك دفع الى نساج ثوبا بعضه منسوج لا بعضه باقيه فسرق ضمن
كله عندهما اذ الاجير المشترك ضمين عندهما وما نسج وما لم ينسج كشيء واحد
للاتصال بخلاف ما لو دفع الى الوراق مصحفا مع غلافه او نحو السيف مع غمده ليصلح
المصحف والسيف لا الظرف او بالعكس فسرق ضمن ما قصد اصلاحه عندهما لا الآخر
للانفصال دفع اليه غزلا لينسجه فجحده اي الغزل او حلف ثم اقر وجاء منسوجا
فلو نسجه قبل جحوده فله اجره ولو نسجه بعد جحوده ضمن غزلا مثله لانه غاصب ولا اجر له
لعمله بنفسه وملك الثوب لغصبه بجحوده وبطل حق المالك بنسجه كذا في الذخيرة ولو قال